نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣-

تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع الأحكام الخاصة الواردة في التشريعات ذوات العلاقة.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تعتبر وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة جهة التوثيق الإلكتروني للوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتقوم بإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني لاستخدامها في معاملات أي منها وفق إجراءات التوثيق المعتمدة لديها.

ثانياً : بإلغاء عبارة (الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاقتصاد الرقمي والريادة).

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (الفقرة (ب) من) الواردة في مطلعها.

المادة ٥- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها.
ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
ب- يكون للمعلومات الإلكترونية والسجل الإلكتروني اللذين تنطبق عليهما الشروط الواردة في هذا القانون حجية الأسناد الخطية.

المادة٦- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (١٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
د- وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة .

المادة ٧- تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الاقتصاد الرقمي والريادة).
ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- تكون وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة مسؤولة عن اعتماد شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة عن الجهات الأجنبية خارج المملكة وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها في التعليمات التي تصدرها لهذه الغاية.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) منها.

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه وشؤون المغتربين
ايمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزيرالاشغال العامه والإسكان
م. "احمد ماهر" ابو السمن

وزير المياه والري
م. رائد ابو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإداره المحليه
م. وليد المصري

وزير دوله للشؤون الاقتصاديه
مهند شحادة

وزير الطاقه والثروه المعدنيه
د. صالح الخرابشه

وزير الصناعه والتجاره والتموين
يعرب القضاة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميه
د. محمد الخلايله

وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظه

وزير دوله للشؤون الخارجيه
د. نانسي نمروقه

وزير التنميه الاجتماعيه
وفاء بني مصطفى

وزير الداخليه
مازن الفرايه

وزير دوله للشؤون القانونيه
د. فياض العضاه

وزير الشؤون السياسيه والبرلمانيه
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينه طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافه
مصطفى الرواشده

وزير الماليه
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. رائد العدوان

وزير دوله لشؤون رئاسه الوزراء
عبد اللطيف احمد النجداوي

وزير دوله لتطوير القطاع العام
م. بدريه البلبيسي

وزير البيئه
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق ابو غزاله

وزير السياحه والاثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعه
د. صائب الخريسات

وزير الصحه
د. ابراهيم البدور

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (هـ) الواردة فيها وإعادة ترقيم الفقرة (و) لتصبح الفقرة (هـ) منها .

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المحامي العام المدني) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الوكيل العام لإدارة قضايا الدولة).

المادة ٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦-

أ- ينشا في الوزارة مجلس يسمى (مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- المفتي العام للمملكة / نائباً للرئيس .
٢- قاضي القضاة أو من ينيبه.
٣- إمام الحضرة الهاشمية .
٤- الأمين العام .
٥- مدير عام دائرة تنمية أموال الاوقاف.
٦- مدير عام دائرة الحج والعمرة.
٧- مدير عام صندوق الحج.
٨- أمين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزيرها.
٩- مدير عام دائرة الأراضي والمساحة أو من ينيبه.
١٠- ممثل عن وزارة الداخلية.
١١- ممثل عن وزارة الإدارة المحلية.
١٢- ممثل عن أمانة عمان الكبرى.
١٣- ممثل عن البنك المركزي الأردني.
١٤- أربعة أشخاص من المهتمين بالشؤون الإسلامية اثنان منهم من ذوي الخبرة في مجال الاقتصاد والاستثمار.

ب-١- تتم تسمية الأعضاء المنصوص عليهم في البنود من (١٠) الى (١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من المرجع المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بمستوى أمين عام أو مدير لا تقل درجته عن الأولى من الفئة الأولى .

٢- يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (١٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٣- تصرف لأعضاء المجلس مكافأة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٥- تلغى المادة (٩) من القانون الأصلي.

المادة ٦- تعدل المادة (١٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (المادة (١٤)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (١٣)).

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو كانت أميرية) الواردة فيها.

المادة٧- يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٩-

تعتبر المساحة التي أقيم عليها المسجد وأبيحت فيه الصلاة للناس عامة وقفا صحيحا ويسري هذا الحكم على ما يتبع المسجد من ساحات وأبنية ومرافق ومنشآت سواء أكانت الأرض مشمولة بأعمال التسوية أم مستثناة منها أو ملكا وتسري أحكام هذه المادة على المساجد القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون .

المادة٨- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٢٤-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز استملاك أي أرض وقفية إلا ببدل عادل وبموافقة مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب مجلس الأوقاف ، وإذا استملكت أي أرض موقوفة فلا يقتطع أي جزء منها مجانا.

المادة٩- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٧-

تقوم الوزارة باستثمار الأموال الوقفية المنقولة وغير المنقولة بما يحقق مصلحة الوقف بما في ذلك الاستثمار في العقارات غير الوقفية شراءً وبيعاً من الأموال الوقفية المنقولة على أن تلتزم الوزارة في استثماراتها بأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاتها شروط الواقفين ويتم تنظيم الأحكام الخاصة بذلك بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة١٠- تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (سندات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (صكوك).

المادة ١١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (المصحف الشريف و) بعد عبارة (الإنفاق على) الواردة فيها.

المادة ١٢- تعدل المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-

ج- تعتبر الأموال المملوكة لصندوق الحج باستثناء أموال المدخرين أموالا وقفية تخضع لأحكام الوقف وتدار حسب طبيعتها الخاصة.

المادة ١٣- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٠) الى (٣٤) الواردة فيه لتصبح من (٩) الى (٣٣) منه على التوالي .

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجيه وشؤون المغتربين
ايمن الصفدي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
د. جعفر عبد حسان

وزير النقل
د. نضال القطامين

وزيرالاشغال العامه والإسكان
م. "احمد ماهر" ابو السمن

وزير المياه والري
م. رائد ابو السعود

وزير العدل
د. بسام التلهوني

وزير الاتصال الحكومي
د. محمد المومني

وزير الإداره المحليه
م. وليد المصري

وزير دوله للشؤون الاقتصاديه
مهند شحادة

وزير الطاقه والثروه المعدنيه
د. صالح الخرابشه

وزير الصناعه والتجاره والتموين
يعرب القضاة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميه
د. محمد الخلايله

وزير التربيه والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
د. عزمي محافظه

وزير دوله للشؤون الخارجيه
د. نانسي نمروقه

وزير التنميه الاجتماعيه
وفاء بني مصطفى

وزير الداخليه
مازن الفرايه

وزير دوله للشؤون القانونيه
د. قياض القضاه

وزير الشؤون السياسيه والبرلمانيه
عبد المنعم العودات

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينه طوقان

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
م. سامي سميرات

وزير الثقافه
مصطفى الرواشده

وزير الماليه
د. عبد الحكيم الشبلي

وزير العمل
خالد البكار

وزير الشباب
د. رائد العدوان

وزير دوله لشؤون رئاسه الوزراء
عبد اللطيف احمد النجداوي

وزير دوله لتطوير القطاع العام
م. بدريه البلبيسي

وزير البيئه
د. ايمن سليمان

وزير الاستثمار
د. طارق ابو عزاله

وزير السياحه والاثار
د. عماد الحجازين

وزير الزراعه
د. صائب الخريسات

وزير الصحه
د. إبراهيم البدور